حكم رمي الجمار ليلاً

إعداد

د/ عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي

أستاذ الفقه المساعد في كلية المعلمين بمحافظة الرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلي الله عليه وسلم تسليماً كبيراً، أما بعد:

فلما كان الحج إلي بيت الله الحرام، أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، أصبح الحديث عنه، والبحث في مسائله من الأهمية بمكان، ولذا صُنفت فيه المصنفات وأفردت في بحثه الرسائل، وجهد المتقدمون والمتأخرون في تحرير مسائله، وشرح معانيه، ولا ريب في ذلك فهو بمكانته وفضله في الدين يستحق هذا وأكثر.

وبعد إطلاعي علي كثير مما كتب في الحج، وجدت أن من المسائل التي لم تعط حقها من البحث (**مسألة رمي الجمار ليلاً**)، وهي من المسائل المهمة لتعلقها بتحديد الزمن الذي يجوز فيه الرمي، ومسألة الوقت من القضايا المهمة، في جوانب العبادات، ومما يزيد أهميتها في الأزمنة المتأخرة كثرة حجاج بيت الله الحرام، مما يحتاج معه إلي تيسير لهم في الأمكنة والأزمنة حيث إن مزيداً من الوقت في نسك من مناسك الحج، يخفف الزحام ويفك الاختناقات، إلا أن ذلك لا يمكن إلا بموجب دليل شرعي من الكتاب والسنة أو أحدهما، لذلك كله فإن بحث مثل هذه المسألة مهم جداً، وتزداد أهميته في هذا الزمان.

وحسب ما أطلعت عليه فإن أكثر من أسهب في الحديث عن هذه المسألة صاحب السماحة العلامة عبد الله بن محمد بن حميد (رحمه الله تعالي) في حاشية كتابه هداية الناسك ص: (٤٦)، لكنه اقتصر علي الاستدلال بمنع الرمي ليلاً، ولم يناقش المسألة من جميع وجوهها، كما لم يتعرض لتحرير مسألة رمي جمرة العقبة ليلة النحر، ثم أطلعت علي بحث لصاحب الفضيلة الشيخ/ عبد الله بن حسن بن قعود (حفظه الله تعالي) نشر في مجلة البيان العدد (١١١) بعنوان (مسألة في رمي الجمرات) خصه ببحث رمي جمرات اليوم الحادي عشر في الليلة التالية له، وكذلك رمي جمرات اليوم

الثاني عشر في الليلة التالية له وهو مكون من أربع صفحات اشتملت الأولي والثانية علي شبه المجيزين (كما سماها الشيخ) والرد عليها، وأما الصفحتان الثالثة والرابعة فقد نقل فيهما ما كتبه سماحة الشيخ ابن حميد في تعليقه المذكور سابقاً بنصه، لذلك كله فقد عقدت العزم (مستعيناً بالله تعالي) أن أقوم ببحث هذه المسألة بحثاً تخصصياً، أرجو الله تعالي أن أكون قد وفقت فيه للم شتاتها وتحرير المقال فيها، وقد سميت هذا البحث (حكم رمي الجمار ليلاً).

وضمنته مبحثين وخاتمه:

المبحث الأول: في تعريف الجمار وحكمة الرمي وحكمه.

المبحث الثاني: حكم رمي الجمار ليلاً، وفيه **مطلبان:**

المطلب الأول: رمي جمرة العقبة ليلة النحر.

المطلب الثاني: رمي الجمرة بعد غروب الشمس.

وفي الخاتمة عرضت أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول

تعريف الجمار وحكمة الرمي وحكمه

- تعريف الجمار:

الجمار: واحدتها جمرة، وهي في الأصل الحصاة، ثم سمي الموضع الذي ترمي نبه الحصيات السبع: جمرة، وتسمي الحصيات السبع: جمرة أيضاً، تسمية للكل باسم البعض[١].

واختلف في سبب تسميتها جمرة، فقيل إنما سميت جمرة لاجتماع الناس بها، إذ من معاني الجمرة في اللغة الاجتماع، وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام لما عرض له إبليس هناك، جمر من بين يديه أي: أسرع، والإجمار الإسراع، وقيل: سميت بذلك لأنها تجمر بالحصي، والعرب تسمي الحصي الصغار جماراً[٢].

- الحكمة من الرمي:

لا يشرع الله شيئاً إلا لحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها[٣]؛ لأنه سبحانه وتعالي لا يأمر بالعبث؛ والرمي عبادة، وأصل العبادة الطاعة، وكل عبادة لها معني، لكن قد يفهمه المكلف، وقد لا يفهمه، فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلي الله - تعالي -، والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلي بيت الله الذي فضله ورفع قدره، وقسم من العبادات لا يفهم معناها كالسعي والرمي وغيرهما، فيكلف العبد بها وهو لا يفهم معناها لتحقق كمال الامتثال والانقياد لله رب العالمين[٤].

ويمكن أن يقال: إن الحكمة من رمي الجمار والسعي ظاهرة في قول النبي -

(١) ينظر: المطلع، ص: ١٩٨.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٩٥، ولسان العرب ٤/١٤٧.
(٣) ينظر: شفاء العليل ص: ٣٨٢.
(٤) ينظر: المجموع ٨/٢٤٣.

صلي الله عليه وسلم-: (**إنما جعل الطواف بالبيت، وفي الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**)[1]، فتكون الحكمة: إقامة ذكر الله، وتعظيم الله عز وجل، وتمام التعبد؛ لأن كون الإنسان يأخذ حصي ويضرب به هذا المكان يدل علي تمام انقياده إذ أن النفوس قد لا تنقاد إلي الشيء إلا بعد أن تعرف المعني الذي من أجله شرع، وأما ما يذكر أن الرمي هنا إنما هو لإغاظة الشيطان، فإنه لا أصل له، وعلي هذا المفهوم: صار بعض الجهال إذا أقبل علي الجمرة أقبل بانفعال شديد، وغضب، محمر العينين، بل ربما رمي بالنعال أو الخشب أو نحوها[2].

- حكم الرمي:

رمي الجمار واجب بالسنة والاجماع.

أما السنة فما ثبت في حديث جابر الطويل (... حتي أتي الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة)[3].

وقد قال - صلي الله عليه وسلم -: (**لتأخذوا عني مناسككم**)[4].

وأما الاجماع: فيقول بدائع الصنائع[5]: (... أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت علي وجوبه...)، وجاء في رحمة الأمة[6]: (والرمي واجب بالاتفاق).

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في الرمل (٤٤٧/٢)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كيف يرمي الجمار (٢٤٦/٣)، والدارمي في المناسك، باب الذكر عند رمي الجمار (٧١/٢)، والحاكم (٤٥٩/١)، وصححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٣٥٧/٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم حديث (٨٩٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله صلي الله عليه وسلم: (لتأخذوا عني مناسككم) (٩٤٣/٢).

(٥) ١٣٦/٢.

(٦) ص: ٢٣١.

المبحث الثاني

حكم رمي الجمار ليلاً

وسوف نتناوله في مطلبين

المطلب الأول

رمي جمرة العقبة ليلة العيد

اتفق الفقهاء علي أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف ليلة العيد[1]، كما أن أكثر الفقهاء علي أنه يجوز رميها بعد الفجر ولو لم تطلع الشمس[2].

واختلفوا في جواز رميها بعد منتصف الليل علي ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، ورواية للحنابلة[5]، وهو قول سفيان[6]، وإسحاق[7]، والظاهرية[8]، وغيرهم.

الأدلة:

استدل القائلون بعدم الجواز بما يأتي:

الدليل الأول:

عن جابر رضي الله عنه قال: (رمي النبي - صلي الله عليه وسلم - الجمرة يوم

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ١٣٨/٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥١٥/٢، وحاشية الدسوقي ٤٥/٢، وكشاف القناع ٥٠٠/٢.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣٤٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٥١٥/٢.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ١٣٠/٣ - ١٣١، وحاشية الدسوقي ٤٥/٢.

(٥) ينظر: الإنصاف ٣٧/٤.

(٦) ينظر: المحلي ١٣٥/٧.

(٧) ينظر: فتح الباري ٦١٧/٣.

(٨) ينظر: المحلي ١٣٥/٧.

النحر ضحي، وأما بعد فإذا زالت الشمس)[1].

وجه الدلالة:

أن النبي - صلي الله عليه وسلم - لم يرم إلا مصبحاً وهو القائل: (لتأخذوا عني مناسككم)[2]، فدل علي أنه لا يجوز رميها قبل صبح يوم النحر[3].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن النبي - صلي الله عليه وسلم - رماها بعدما أصبح ضحي لبيان أنه أفضل وقت لرميها، بدليل ما سيأتي، لكن لا يدل ذلك علي الحصر؛ لجواز رميها بعد الزوال، والقائل لا يخالف في ذلك.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن رمي النبي - صلي الله عليه وسلم - لها بعدما أصبح دليل علي أنها عبادة نهارية لا يجوز فعلها بالليل، إذ لا يصح قياس الليل علي بقية النهار من يوم النحر.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: **(قدمنا رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب علي حُمُرات، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أبيني[4] لا ترموا حتي تطلع الشمس)**[5].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيانوقت استحباب الرمي (٢/٩٤٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: نيل الأوطار ٦/١٣٨.
(٤) بضم الهمزة، وفتح الباء الموحدة، وسكون ياء التصغير، وبعدها نون مكسورة، ثم ياء النسب المشددة، تصغير الابنا بوزن الأعمي، وهو جمع ابن، (ينظر: نيل الأوطار ٦/١٤١).
(٥) أخرجه أبو داود، في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/٤٨٠)، والنسائي في كتاب الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٥/٢٧١)، وابن ماجة في كتاب الحج، باب من تقدم من جمع إلي مني (٢/١٠٠٧)، والبيهقي في السنن، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة (٥/١٣٢).

وجه الدلالة:

أن هذا نهي صريح من النبي - صلي الله عليه وسلم - لمن جاز له الافاضة من مزدلفة قبل الصبح، أن يرمي قبل طلوع الشمس، فكان غيره من باب أولي[1].

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن الحديث منقطع[2]؛ وذلك لأن فيه الحسن العرني[3] كوفي ثقة، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع، قال أحمد: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس[4].

وأجيب عنه:

بأن الانقطاع متصل من طرق أخري، حيث جاء الحديث من طرق منها: ما جاء عند الترمذي عن الحكم[5] عن مقسم[6] عن ابن عباس: بلفظ: **(لا ترموا الجمرة حتي تطلع الشمس)**[7]، وهو إسناد متصل، ولذا قال الترمذي[8]: (حديث حسن صحيح)، وقال الحافظ في فتح الباري[9]: (وهو حديث حسن..) ثم ذكر بعض طرقه وقال: (وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي، وابن حبان).

(١) ينظر: نيل الأوطار ٦/١٣٨.
(٢) ينظر: بلوغ المرام، ص: ١٦٠.
(٣) هو الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي قال يحيي ابن معين: (صدوق ليس به بأس، إنما يقال أنه لم يسمع من ابن عباس)، وقال أبو زرعة: (ثقة وحديثة عند البخاري مقرون بغيره)، وقال أبو حاتم: لم يدرك ابن عباس، تهذيب التهذيب ٢/٢٥٢.
(٤) ينظر: سبل السلام ٢/٤٢٢، وعون المعبود ٥/٤١٥.
(٥) هو الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، فقيه، ثقة، وثقة ابن معين، وابن حاتم، والنسائي، وغيرهم، إلا إنه ربما دلس، ولد سنة خمسين، وتوفي سنة مائة وثلاثة عشر، وقيل أربعة عشر، وقيل خمسة عشر، (ميزان الاعتدال ١/٥٧٧، وتهذيب التهذيب ٢/٣٧٢).
(٦) هو مقسم بن بجرة، ويقال: ابن نجزة، أبو القاسم، مولي عبد الله بن الحارث، ويقال: مولي ابن عباس، وثقه جماعة، منهم: العجلي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وضعفه البخاري، توفي سنة إحدي ومائة، (التاريخ الكبير ٨/١٤، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٥٦).
(٧) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٣/٢٤٠).
(٨) سنن الترمذي ٣/٢٤٠.
(٩) ٣/٦١٧.

ثانيهما: أن هذا محمول علي الندب[1].

واجيب عنه:

بأن حمله علي الندب غير مسلم، سيما وليس في النصوص التي يستدل بها المخالف ما يدل علي جواز الرمي قبل الصبح[2]، غاية ما فيها جواز الافاضة من مزدلفة ليلاً قبل الصبح.

ويمكن ان يرد عليه:

بأنه لا يسلم بعدم دلالة النصوص علي جواز الرمي ليلاً، بل قد دل أكثر من دليل علي ذلك، كما سيأتي إن شاء الله.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلي الله عليه وسلم - كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع، أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين)[3].

وجه الدلالة:

أن النبي - صلي الله عليه وسلم - نهي من أذن لهم بالافاضة من مزدلفة قبل الصبح أن يرموا الجمرة إلا مصبحين.

واعترض عليه:

بأن الخبر هنا محمول علي الاستحباب[4].

ويمكن أن يجاب عنه بنفس ما أجيب به عن الاعتراض الثاني علي الدليل الثاني.

(١) ينظر: المغني ٥/٢٩٥، وفتح الباري ٣/٦١٧.
(٢) ينظر: الجوهر النقي ٥/١٣٢، وإرواء الغليل ٤/٢٧٦.
(٣) أخرجه الطحاي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء (٢/٢١٦)، والبيهقي في السنن، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة (٥/١٣٢).
(٤) ينظر: المغني ٥/٢٩٥.

القول الثاني:

يجوز، وهو مذهب الشافعية[1]، والصحيح من مذهب الحنابلة[2]، وهو قول عطاء، وابن أبي ليلي، وعكرمة بن خالد[3]، وغيرهم.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول علي الجواز بما يأتي:

الدليل الأول:

عن مولي أسماء، أن أسماء نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا، حتي رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه[4]، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أذن للظعن[5])[6].

وجه الدلالة:

أن أسماء - رضي الله عنها - رمت قبل الفجر وأشارت إلي أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قد أذن للظعن بذلك[7].

(١) ينظر: المجموع ٨/١٦٢، وروضة الطالبين ٣/١٠٣، ومغني المحتاج ١/٥٤.
(٢) ينظر: الإنصاف ٤/٣٧، والمبدع ٣/٢٤١، وكشاف القناع ٢/٥٠.
(٣) ينظر: المغني ٥/٢٩٥.
(٤) أي يا هذه، وتفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الآخرة وتسكن، وقيل معناها: يا بلهاء، كأنها نسبة إلي قلة المعرفة. (النهاية في غريب الحديث ٥/٢٧٩ - ٢٨٠).
(٥) الظعينة المرأة، وأصلها الراحلة التي يرحل عليها ويظعن عليها، وقيل للمرأة ظعينه، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل علي الراحلة إذا ظعنت. (النهاية في غريب الحديث ٣/١٥٧).
(٦) أخرجه البخاري في كتاب لحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (١/٥١٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة (٢/ ٩٤)، وهذا لفظه.
(٧) ينظر: فتح الباري ٣/٦١٧.

واعترض عليه بأمور:

الأمر الأول: أنه ليس في هذا دليل علي جواز رميها بعد نصف الليل فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلي قبل الفجر، وقد ذهبت بعد غيابه من مزدلفة إلي مني فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين[1].

وأجيب عنه:

بأن هذا احتمال بعيد، سيما وغياب القمر في ليلة العاشر يبعد عن الفجر في ليالي الشتاء الطويلة، ومما يؤكد ضعف هذا الاحتمال قوله في رواية أبي دود: (أنا رمينا الجمرة بليل)[2].

الأمر الثاني: أن فعل أسماء - رضي الله عنها - ليس فيه ما يدل صريحاً أنها فعلت ذلك بإذن من النبي - صلي الله عليه وسلم - بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل، فقد صرحت بأن النبي - صلي الله عليه وسلم - أذن بذلك للظعن، فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن الإذن أيضاً بالرمي ليلاً، ولم يبلغها نهيه - صلي الله عليه وسلم - الذي حفظه ابن عباس - رضي الله عنهما -[3].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن هذا التخريج للنص غير ظاهر، حيث يدل سياق كلامهما أن الإذن عام للإفاضة والرمي بليل، سيما وسؤال مولاها لها بعد الرمي.

الأمر الثالث: أن هذا خاص في الضعفاء والنساء ومن في حكمهم[4]، فلا يقاس عليهم سائر الناس.

الدليل الثاني:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (أرسل النبي - صلي الله عليه وسلم -

(١) ينظر: تهذيب السنن ٤١٨/٥.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (٤٨٢/٢)
(٣) ينظر: حاشية حجة النبي صلي الله عليه وسلم كما رواها جابر، ص. ٨.
(٤) ينظر: نيل الأوطار ١٤٢/٦. وعون المعبود ٤١٩/٥.

بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت وأفاضت)[1].

وجه الدلالة:

أن الحديث دليل علي جواز الرمي قبل الفجر؛ لأن الظاهر أنه لا يخفي علي النبي - صلي الله عليه وسلم - ذلك، فأقره[2].

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف، قال ابن القيم[3]: (وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه)، وقال ابن التركماني[4]: (وحديث أم سلمة.. المذكور مضطرب سنداً كما بينه البيهقي، ومضطرب أيضاً متناً... وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري أن أحمد بن حنبل ضعفه؛ وقال لم يسنده غير أبي معاوية وهو خطأ).

وأجيب عنه: بأن الحديث صححه بعض الأئمة، قال الحاكم[5]: (صحيح علي شرطهما ولم يخرجاه)، وقال الحافظ[6]: (إسناده علي شرط مسلم)، وقال الشوكاني[7]: (رجاله رجال الصحيح).

الأمر الثاني: لو سلم بصحة هذا الحديث فهو خاص بالنساء ومن في حكمهن، ولا يدل علي عمومه لسائر الناس[8].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما (أن النبي - صلي الله عليه وسلم - بعث به

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (٤٨١/٢)، والبيهقي في السنن كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل (١٣٣/٥).
(٢) ينظر: سبل السلام ٤٢٣/٢.
(٣) تهذيب السنن ٤١٧/٥.
(٤) الجوهر النقي ١٣٢/٥.
(٥) المستدرك ٤٦٩/١.
(٦) بلوغ المرام، ص: ١٦٠.
(٧) نيل الأوطار ١٤١/٦
(٨) ينظر: عون المعبود ٤١٦/٥.

مع أهله إلي مني يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر)[1].

وجه الدلالة: أن ابن عباس ومن معه رموا الجمرة مع الفجر، وهذا دليل علي جواز الرمي ليلاً.

واعترض عليه بأمور:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأنه من طريق شعبه بن دينار[2] وهو ضعيف.

قال النسائي[3]: (ليس بالقوي)، وقال الحافظ[4]: (صدوق سيء الحفظ).

الأمر الثاني: علي التسليم بصحة هذا الحديث، فإن الرمي حصل مع الفجر وليس فيه ما يدل علي جوازه بعد نصف الليل[5].

الأمر الثالث: أن الحديث لو صح، فإنه كما سبق في الأدلة السابقة خاص بالنساء والضعفاء ومن في حكمهم.

وأجيب عنه:

بأن ابن عباس - رضي الله عنهما - معهم وليس من الضعفه[6].

ويمكن أن يرد عليه:

بأن ابن عباس - رضي الله عنهما - بعث معهم لحاجتهم إليه، ورفقه الضعفة ومن يحتاجون إليه يلحق بهم في الحكم[7].

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء (٢/٢١٥).

(٢) هو شعبة بن دينار الهاشمي، مولي ابن عباس، أبو عبد الله، روي عن ابن عباس، وعنه ابن أبي ذئب، وصالح ابن خوات، وبكير بن الأشج، وغيرهم، وتوفي في وسط خلافة هشام، (تهذيب التهذيب ٤/٣٠٣، وتقريب التهذيب ١/٣٥١).

(٣) تهذيب التهذيب ٤/٣٠٣.

(٤) تقريب التهذيب ١/٣٥١.

(٥) ينظر: الجوهر النقي ٥/١٣٢.

(٦) ينظر: شرح السنة ٧/١٧٦.

(٧) ينظر: التعليق المغني ٢/٢٧٦.

الدليل الرابع:

القياس علي ما بعد الفجر، فكما جاز الرمي بعد صلاة الفجر، فكذا بعد منتصف الليل؛ لأنه من توابع النهار المستقبل، فوجب أن يكون حكمه في الرمي حكم النهار المستقبل[1].

ويمكن أن يعترض عليه بأمور:

الأول: أن القياس في العبادات لا يصح.

الثاني: أن المقيس عليه غير مسلم؛ لأن من الفقهاء من يمنع الرمي قبل طلوع الشمس[2].

الثالث: أن كون الليل ما بعد منتصف الليل من توابع النهار المستقبل، لا يعني ذلك جواز الرمي فيه، بدليل الرمي في أيام التشريق، فإنه لا يكون - لو سلم بجوازه ليلاً - لليوم المستقبل.

الدليل الخامس:

أنه وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس[3].

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

الأول: أنه لا يسلم أنه وقت للدفع من مزدلفة علي وجه الإطلاق، بل هو خاص بمن أجاز لهم النبي - صلي الله عليه وسلم - الدفع وهم النساء والضعفاء ومن في حكمهم[4].

الثاني: أن قياس الرمي علي جواز الدفع من مزدلفة غير مسلم؛ لأن من أجاز لهم الدفع، منعهم من الرمي قبل الصبح، وهما عبادتان مختلفتان فلا يصح قياس إحداهما علي الأخري.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٨٥.

(٢) يقارن بما في المحلي ٧/١٣٥، وسبل السلام ٢/٤٢٢.

(٣) ينظر: المغني ٥/٢٩٥.

(٤) يقارن بما في الإنصاف ٤/٣٧، ونيل الأوطار ٦/١٤٢.

القول الثالث:

يجوز للنساء والضعفاء ومن في حكمهم فقط، وأما غيرهم فلا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، وهو قول الثوري، والنخعي[1]، وهو اختيار الصنعاني[2]، والشوكاني[3]، وغيرهما.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بنفس ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو حديث أسماء، وحديث عائشة في إرسال النبي - صلي الله عليه وسلم - أم سلمة ليلة النحر، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

قال الشوكاني[4]: (والأدلة تدل علي أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزي أول ليلة النحر إجماعاً).

وقال في عون المعبود عن حديث عائشة في إرسال أم سلمة[5]: (وهذا مختص بالنساء، فلا يصلح للتمسك به علي جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت، لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفه كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن كما.. في حديث أسماء).

الراجح:

يظهر لي بعد استعراض المسألة بأقوالها وأدلة كل قول أن الراجح هو القول الثالث المتضمن جواز الرمي ليلاً للنساء والضعفاء ومن في حكمهم؛ وذلك أن النصوص المبيحة لذلك خاصة بالمذكورين، وهذا ما يظهر بالنسبة للدليل، ولو قيل الأفضل للقادر أن يرمي بعد طلوع الشمس، ولو رمي قبل ذلك بعد منتصف الليل

(١) ينظر: سبل السلام ٢/٤٢٢.
(٢) ينظر: المصدر السابق الجزء والصفحة.
(٣) ينظر: نيل الأوطار ٦/١٣٨.
(٤) نيل الأوطار ٦/١٣٨.
(٥) ٥/٤١٦.

وهو المفتي به في هذا الزمان[1] - لكان هذا وجيهاً موافقاً للقواعد الشرعية؛ لأن النبي - صلي الله عليه وسلم - أجاز للنساء والضعفة الدفع والرمي قبل الصبح لدفع المشقة والحرج في زمن كانت أعداد الحجاج فيه قليله، لذا ينبغي أن يلحق بهم عموم الحجاج في زمن أصبحت فيه أعداد الحجاج تزداد عاماً بعد عام، مما بات من الضرورة التيسير عليهم ودرء المشقة والضرر عنهم، وهذا لن يتأتي إلا من خلال وقت أطول للرمي يبدأ من منتصف ليلة النحر، سيما وأن دفع المشقة والحرج أصل قائم من أصول الشريعة عامة، والمسألة التي نحن بصددها خاصة، إذ التيسير علي العباد وعدم تكليفهم بما يشق عليهم من سنة الله في خلقه، كما في قوله تعالي: (**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**)[2]، وقوله: (**ما جعل عليكم في الدين في حرج**)[3]، وقوله: (**فاتقوا الله ما استطعتم**)[4]، وغير ذلك كثير.

لذا أري أن ييسر للناس في هذا الزمان، فيفتي لهم بجواز الرمي بعد منتصف الليل قوياً كان أو ضعيفاً، مع أن الأفضل للمستطيع الانتظار إلي ما بعد طلوع الشمس، والله أعلم.

(١) ينظر: مجموع فتاوي الشيخ بن باز ٥/١٦٦، والشرح الممتع ٧/٣٦١.
(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٨٦.
(٣) سورة الحج من الآية: ٧٨.
(٤) سورة التغابن من الآية: ١٦.

المطلب الثاني

رمي الجمرة بعد غروب الشمس

سبق الحديث عن حكم رمي جمرة العقبة ليلة العيد، وهنا سنبحث حكم رمي جمرة العقبة أو الجمار أيام التشريق بعد غروب شمس يومها، أي في الليلة التالية ليوم الرمي، حيث اتفقوا علي أنه لا يجوز الرمي في الليلة السابقة، ماعدا الخلاف السابق في جمرة العقبة، كما أنه لا خلاف في لزوم الرمي قبل الغروب في اليوم الثالث، وكذا الثاني، لمن يرغب التعجل[1]، واختلفوا في حكم رمي جمرة العقبة يوم العيد بعد غروب الشمس أو رمي الجمار في اليوم الأول والثاني لغير المتعجل بعد غروب الشمس علي قولين:

القول الأول:

يجوز، وهو مذهب الحنفية[2]، وأحد الوجهين عند الشافعية[3]، بل اعتبره بعضهم هو المعتمد في المذهب[4]، وهو اختيار ابن حزم[5].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول علي جواز الرمي ليلاً بما يأتي:

الدليل الأول:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: **(كان النبي - صلي الله عليه وسلم - يسأل يوم النحر بمني فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعدما أمسيت: فقال: لا حرج)**[6].

(١) ينظر: فتح القدير ٢/٣٩٣، والمجموع ٨/٢٣٩.
(٢) ينظر: بدائع الصائع ٢/١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٢١.
(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٣/١٠٧، ومغني المحتاج ١/٥٠٧.
(٤) ينظر: مغني المحتاج ١/٥٠٧.
(٥) ينظر: المحلي ٧/١٣٤.
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (١/٥٢٥).

وجه الدلالة:

أن السائل في الحديث سأل النبي - صلي الله عليه وسلم - عن الرمي في المساء فأفتاه بأنه (لا حرج)، والمساء يقع علي العشي والليل[1]، سيما والنبي - صلي الله عليه وسلم - لم يستفصل من السائل، فعلم أن الأمر واسع في هذا[2].

واعترض عليه:

بأن السائل إنما سأل النبي - صلي الله عليه وسلم - نهاراً فكان سؤاله عن الرمي بعد الزوال في أثناء النهار، فكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحي فلما أخرها إلي ما بعد الزوال سأل عن ذلك[3]؛ لأنه إنما سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس[4].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلي الله عليه وسلم - **(رخص للرعاء أن يرموا بالليل)**[5].

وجه الدلالة:

أن النبي - صلي الله عليه وسلم - أذن للرعاء أن يرموا بالليل، ولا يقال: إنه رخص لهم ذلك لعذر؛ لأنه لم يكن لهم عذر، إذ يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضاً، فيأتون بالنهار، فثبت أن الإباحة لهم تدل علي الجواز مطلقاً[6].

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف[7].

(١) ينظر: المحلي ٧/١٣٤.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/٣٨٦.
(٣) ينظر: فتح الباري ٣/٦٦٦.
(٤) ينظر: المغني ٥/٢٦٩.
(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج (٢/٢٧٦)، والبيهقي في السنن، كتاب الحج، باب الرخصة في أن يرعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا (٥/١٥١).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٧.
(٧) ينظر: الجوهر النقي ٥/١٥١، والتعليق المغني ٢/٢٧٦

واجيب عنه:

بأن للحديث طرقاً بمجموعها يصل إلي درجة الحسن[1]، ولذا قال الحافظ[2]: (رواه البزار بإسناد حسن).

الثاني: لو سلم بصحته فإنه دليل علي المنع لا علي الجواز؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، إذا لم توجد العله أو ما في معناها لم تحصل الرخصة[3].

الدليل الثالث:

القياس علي وقت الوقوف بعرفة فكما أن ليلة النحر زمن للوقوف تبعاً لليوم الذي قبلها، فكذا الليلة التالية ليوم الرمي وقت له، كالوقوف بعرفة[4].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن القياس لا يجوز في العبادات، وإلا لصح قياس رمي الجمار في أيام التشريق علي رمي جمرة العقبة في جوازه في الليلة السابقة ليومها، كما أن الجميع متفقون علي أن الليلة التالية للثالث عشر لا تتبعه[5].

الدليل الرابع:

أن النبي - صلي الله عليه وسلم - حدد بداية الرمي ولم يحدد نهايته[6].

واعترض عليه:

بأن دعوي أن الرسول - صلي الله عليه وسلم - لم يحدد آخر وقت الرمي محل نظر، فالصحابة والمسلمون يعرفون مسمي اليوم في قوله - صلي الله عليه وسلم -

(١) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٦٢٣.
(٢) تلخيص الحبير ٢/٢٨٢.
(٣) ينظر: هداية الناسك، ص: ٤٨.
(٤) ينظر: الكفاية ٢/٣٩٤، ومغني المحتاج ١/٥٠٧.
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٥٢١.
(٦) ينظر: الشرح الممتع ٧/٣٨٥.

(... **ثم يرمون ليومين، ثم يرمون يوم النفر**[1]، وقول الله سبحانه وتعالي: **(فمن تعجل في يومين)**[2]، ما يدل علي مسمي اليوم الشرعي في الحج، ثم أيهما أقرب إلي الحق، وأحوط في هذا الأمر، أهو الذي يمد وقت الرمي إلي نصف الليل، أو إلي الفجر، أو إلي غير حد بدون دليل علي التمديد، وهذا يلزم علي قول من قال إن الرسول - صلي الله عليه وسلم - لم يحدد وقتاً لنهاية الرمي[3].

الدليل الخامس:

أن شدة الزحام وكثرة الحجاج تقتضي مد وقت الرمي، ليشمل الليل؛ لأن في هذا توسعة علي العباد ودفعاً للمشقة عنهم[4].

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن التوقيتات الشرعية للعبادات لا تتغير الفتوي فيها أبداً، إذ إن هذا لو اطرد لأتي بالابطال علي أكثر العبادات الشرعية المؤقتة بالأوقات بإخراجها عن وقتها، وتوقيت زمن الرمي زمن النبي - صلي الله عليه وسلم - هو وقته اليوم ووقته إلي يوم القيامة، والمريض الشديد المرض وغيره من أرباب الأعذار، لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها دون نية الجمع بشرطه، كما لا يجوز له إجماعاً تقديمها أو بعضها عن وقتها، فالرمي ينتهي بغروب الشمس مطلقاً[5].

الثاني: أن دعوي وقوع المشقة وكثرة الزحام في الرمي لكثرة الوافدين يبيح الرمي ليلاً، مردود بأن المشقة وكثرة الزحام موجود في زمن النبي - صلي الله عليه وسلم -، ومع هذا لم يرخص لهم في الرمي ليلاً، دليل ذلك قوله - صلي الله عليه وسلم - في حديث الفضل بن عباس: **(يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، فإذا**

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، (٢/٤٩٨)، والترمذي في الحج، باب الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً، (٣/٢٨٩)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في الحج، باب رمي الرعاة، (٥/٢٧٣)، وابن ماجة في لمناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، (٢/١٠١٠)، وغيرهم.
(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٠٣.
(٣) ينظر: مسألة رمي الجمار للشيخ ابن قعود في مجلة البيان العدد (١١١)، ص: ٢٥.
(٤) ينظر: فتاوي الحج للشيخ ابن عثيمين، ص:٣٩، والحج للدكتور الطيار، ص:١٠٠.
(٥) ينظر: فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/١١١.

رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف)[1]، فهذا دليل علي وجود الكثرة والزحام، ولم يكن مبرراً للرمي ليلاً[2].

القول الثاني:

لا يجوز الرمي ليلاً، وهو مذهب المالكية[3]، وأحد الوجهين عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول علي عدم جواز الرمي ليلاً بما يأتي:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: **(رمي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يوم النحر ضحي، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس)**[6].

وجه الدلالة:

أن رميه - صلي الله عليه وسلم - جمرة العقبة ضحي، وفي أيام التشريق بعد الزوال دليل علي الوجوب، لأن فعله - صلي الله عليه وسلم - مشرع لأمته علي وجه الامتثال والتفسير، فكان حكمه حكم الأمر[7].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢/٤٩٤)، وابن ماجة بنحوه في كتاب المناسك، باب من أين ترمي العقبة، (٢/١٠٠٨)، وسنده (حسن)، (ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/٣٧٠).
(٢) ينظر: هداية المناسك ص: ٤٨.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢/٤٨، والشرح الصغير ١/٢٦٢، والتاج والإكليل ٣/١٣٠ - ١٣١.
(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣/١٠٣، والمجموع ٨/١٦٢.
(٥) ينظر: المغني ٥/٢٩٥ - ٢٩٦، والإنصاف ٤/٣٨، ٤٥.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) ينظر: هداية الناسك، ص: ٤٨.

ويمكن ان يعترض عليه:

بأن رمي النبي - صلي الله عليه وسلم - يوم النحر ضحي، وفي أيام التشريق بعد الزوال ببيان لأفضل وقت الرمي، إذ توافقون علي جواز الرمي مساء بعد زوال يوم النحر، وكذا في آخر وقت المساء في نهار أيام التشريق، مع أن النبي - صلي الله عليه وسلم - لم يرم فيها، فدل علي أن تحديد وقت الرمي بالنهار غير ظاهر.

ويمكن ان يجاب عنه:

بأن جواز الرمي في مساء يوم النحر وكذا آخر وقت المساء في نهار أيام التشريق بناء علي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عندما سأل رجل النبي - صلي الله عليه وسلم - فقال: **(رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج)**[1]، فدل علي أن ما بعد الزوال يوم النحر وبقية اليوم في أيام التشريق وقت للرمي، بخلاف الليلة التالية؛ لأن اليوم يخرج بغروب الشمس.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلي الله عليه وسلم - رخص للرعاء أن يرموا بالليل[2].

وجه الدلالة:

أن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها، لم يحصل الإذن[3].

واعترض عليه بأمور:

أحدها: ما تقدم من القول بتضعيف الحديث.

الثاني: أنه لا عذر للرعاء في عدم الرمي نهاراً؛ لأنه يمكن أن يستنيب بعضهم

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: هداية الناسك، ص: ٤٧.

بعضاً فيرمون نهاراً، فدل علي أن الرخصة هنا أذن للجميع وقد تقدم.

الثالث: عدم التسليم بالفهم من الرخصة لهم منع غيرهم، إذ نسلم أن هؤلاء مأذون لهم، لكن غيرهم ليس مأموراً بذلك ولا منهياً، فهم علي الإباحة، لأنه لم يتقدم أمر من النبي - صلي الله عليه وسلم -[1].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: **(من نسي أيام الجمار، أو قال رمي الجمار إلي الليل، فلا يرم حتي تزول الشمس من الغد)**[2].

وجه الدلالة:

أن منع الرمي ليلاً كان معلوماً عند ابن عمر - رضي الله عنهما - وإلا لما نهي عن ذلك.

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن في الأثر إنقطاع؛ لأن ابن مهدي[3] يرويه عن عبيد الله بن عمر[4]، وقد توفي عبيد الله وابن مهدي صغير[5]، ولذا جاء بصيغة (عن)، ولم أجد من ذكر له منه سماعاً.

(١) ينظر: المحلي ١٨٤/٧ - ١٨٥.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الحج، باب تأخير الرمي عن وقته حتي يمسي (١٥٠/٥).
(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، وطلب الحديث وهو ابن بضعة عشرة سنة، وكان إماماً حجة، قدوة في العلم والعمل، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة، (التاريخ الكبير ٢٥٤/٥، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٥|).
(٤) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، ولد بعد السبعين وعدّ من صغار التابعين، وكان من سادات المدينة، وأشراف قريش فضلاً وعلماً، وعبادة وشرفاً، وحفظاً وإتقاناً، توفي سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل خمس وأربعين، (ميزان الاعتدال ١٦٢/٢، تذكرة الحفاظ ١٦٠/١).
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٣/٥، ٣٠٦/٦.

الدليل الرابع:

أن الرمي عبادة نهارية، فلا يجوز عملها بالليل قياساً علي الصوم[1].

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن هذا استدلال بمحل الخلاف؛ لأن الخصم يخالف في أن الرمي لا يجوز إلا في النهار.

الثاني: أن القياس في العبادات لا يجوز.

الراجح:

بعد النظر في أدلة القولين، يظهر لي أنه ليس لدي أي منهما دليل حاسم في المسألة، لذا فإن من باب التيسير علي العباد، ودفع المشقة عنهم، سيما في هذه الأزمان التي بلغ فيها القادمون للحج مئات الآلوف، مما يترتب علي تحديد وقت الرمي بغروب الشمس شدة في الزحام، ومشقة في الأداء، لذلك كله فإن الأولي القول بالجواز، وبخاصة أنه لا يوجد دليل صريح علي المنع، وعلي هذا الفتوي في هذا الزمان، قال سماحة مفتي عام المملكة[2]: (لم يرد عن النبي - صلي الله عليه وسلم - نص صريح يدل علي عدم جواز الرمي بالليل، والأصل جوازه، ولكنه في النهار أفضل وأحوط، ومتي دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسه إلي آخر الليل).

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين[3]: (ولهذا نري: أنه إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار، فله أن يرمي في الليل، وإذا تيسر لكن مع الأذي والمشقة، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة، فإنه يرمي في الليل؛ (لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولي بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة).

(١) ينظر: المجموع ٢٤٠/٨.
(٢) مجموع فتاوي الشيخ ابن باز ١٦٥/٥.
(٣) الشرح الممتع ٣٨٦/٧.

ومما يقوي القول بهذا تصحيح بعض الحفاظ حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في رمي الرعاة بالليل، فإن ثبتت صحته فالإذن إنما كان لحاجتهم إلي ذلك ورفع المشقة عنهم، ولا شك فالوضع العام في هذه الأزمان بحاجة إلي مثل هذا القول، والله تعالي أعلم.

الخاتمة

وبعد فإني أحمد الله تعالي علي حسن التمام، وأشكره أن منَّ عليَّ بإكمال هذا البحث، والذي أسأل الله تعالي أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وقد خلصت فيه إلي ما يأتي:

أولاً: أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل، ويجوز بعد منتصف الليل علي القول الراجح، وإن كان الأفضل سيما للقادر أن يؤخر الرمي إلي ما بعد طلوع الشمس يوم النحر.

ثانياً: أنه يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر والجمار أيام التشريق في الليالي التالية لها، وإن رماها نهاراً فهو أفضل خروجاً من الخلاف.

ثالثاً: ليس هناك أدلة صريحة في منع الرمي ليلاً أو جوازه، لكن يمكن أن تعتبر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) مستنداً قوياً للقول بالجواز، وبخاصة في هذا الزمن الذي تضاعفت فيه أعداد الحجاج إلي بيت الله الحرام.

وصلي الله وسلم علي نبينا محمد.

المراجع

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - الألباني، الناشر المكتب الاسلامي سنة ١٣٩٩هـ.

(٢) بجيرمي علي الخطيب - البجيرمي، الناشر دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني، الناشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٦هـ.

(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام - ابن حجر العسقلاني، ط ١٤٠٩هـ.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل - أبو القاسم العبدري دار الفكر ط سنة ١٣٩٨هـ.

(٦) التاريخ الكبير - البخاري ط دار الفكر.

(٧) تذكرة الحفاظ - الذهبي ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٨) التعليق المغني علي سنن الدارقطني - للمحدث أبي الطيب محمد ط دار محاسن بالقاهرة.

(٩) تقريب التهذيب - ابن حجر ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٥هـ.

(١٠) تهذيب التهذيب - ابن حجر العسقلاني، دار الفكر ١٤٠٤هـ.

(١١) تهذيب مختصر سنن أبي داود - ابن القيم الجوزيه، المكتبة السلفية ط ٣ سنة١٣١٩هـ.

(١٢) الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول صلي الله عليه وسلم وسننه وأيامه - البخاري، المطبعة السلفية سنة ١٤٠٠هـ.

(١٣) الجوهر النقي - ابن التركماني، دار المعرفة بيروت.

(١٤) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير - محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، دار الفكر.

(١٥) حاشية رد المحتار المعروفة بحاشية ابن عابدين - محمد أمين الشهير باب

عابدين ط ٢ سنة ١٣٨٦هـ.

(١٦) الحاوي الكبير - الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت.

(١٧) الحج (وصف لرحلة الحج من البداية إلي النهاية) - للدكتور عبد الله بن محمد الطيار ط سنة ١٤١٤هـ.

(١٨) حجة النبي - صلي الله عليه وسلم - كما رواها جابر - رضي الله عنه - الألباني ط السعودية سنة ١٤٠٥هـ.

(١٩) روضة الطالبين - النووي - المكتب الاسلامي بيروت.

(٢٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها-الألباني الطبعة الأولي.

(٢١) سنن أبي داود، ط دار الحديث سنة ١٣٨٩هـ.

(٢٢) سنن ابن ماجة، ط دار الدعوة.

(٢٣) سنن الترمذي، ط دار الدعوة.

(٢٤) سنن الدارقطني، دار المحاسن القاهرة.

(٢٥) سنن الدارمي، دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٧هـ.

(٢٦) السنن الكبري - البيهقي، دار المعرفة بيروت.

(٢٧) سنن النسائي - مكتب المطبوعات الاسلامية حلب.

(٢٨) سير أعلام النبلاء - الذهبي، مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٢هـ.

(٢٩) شرح السنة - البغوي - دار المكتب الاسلامي سنة ١٤٢٣هـ.

(٣٠) الشرح الصغير - أحمد الدردير، دار الفكر بيروت.

(٣١) الشرح الكبير - أحمد الدردير، دار الفكر بيروت.

(٣٢) الشرح الممتع علي زاد المستقنع - الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط الرياض سنة ١٤١٥هـ.

(٣٣) شرح معاني الآثار - الطحاوي، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٧هـ.

(٣٤) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - ابن قيم الجوزيه دار الباز سنة ١٤٠٧هـ.

(٣٥) صحيح سنن أبي داود - الألباني، الطبعة الأولي سنة ١٤٠٩هـ.

(٣٦) صحيح مسلم، دار الدعوه.

(٣٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود - أبو الطيب محمد شمس الحق، المكتبة السلفية سنة ١٣٩٩هـ.

(٣٨) فتاوي الحج للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولي سنة ١٤٠٩هـ.

(٣٩) فتاوي ورسائل- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مكة المكرمة سنة١٣٩٩هـ.

(٤٠) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري - ابن حجر العسقلاني، دار الريان.

(٤١) شرح فتح القدير - ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي لبنان.

(٤٢) كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور البهوتي عالم الكتب بيروت.

(٤٣) الكفاية - جلال الدين الكرلاني، دار إحياء التراث العربي لبنان.

(٤٤) لسان العرب - ابن منظور دار صادر سنة ١٤١٠هـ

(٤٥) المبدع في شرح المقنع - ابن مفلح، المكتب الاسلامي سنة ١٣٩٤هـ.

(٤٦) مجلة البيان، العدد (١١١).

(٤٧) المجموع شرح المهذب - النووي دار الفكر.

(٤٨) مجموع فتاوي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الجزء الخامس، الطبعة الأولي سنة ١٤١٤هـ.

(٤٩) المحلي - ابن حزم دار الآفاق الجديدة بيروت.

(٥٠) المستدرك علي الصحيحين - النيسابوري، دار المعرفة بيروت.

(٥١) المطلع علي أبواب المقنع - أبو الفتح البعلي الحنبلي، الطبعة الأولي سنة١٣٨٥هـ.

(٥٢) مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الشربيني، الحلبي سنة١٣٧٧هـ.

(٥٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الذهبي، دار المعرفة بيروت.

(٥٤) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج - الرملي، المكتبة الاسلامية.

(٥٥) النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير دار الفكر بيروت.

(٥٦) نيل الأوطار شرح منتقي الأخيار - الشوكاني، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٥٧) هداية الناسك إلي أهم المناسك - الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، السعودية سنة ١٣٩٨هـ.